

كشف الرموز

[189] [وإعادة الصلاة ان فرغ قبل الانجلاء، وان يكون ركوعه بقدر قراءته، وأن يقرأ
السور مع السعة، ويكبر كلما انتصب من الركوع، الا في الخامس والعاشر فانه يقول: سمع
ا لمن حمده، وأن يقنت خمس قنونات.] قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء (1). وما رواه
عبيد ا بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن صلاة الكسوف، تقضى إذا
فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء، وقد كان في أيدينا أنها تقضى (2). اقول: وحمل هذه الرواية
على الجاهل أشبه من حملها على الناسي. " قال دام طله "؛ و (يستحب) إعادة الصلاة، لو (ان
خ) فرغ قبل الانجلاء. الاستحباب مذهب الشيخ، ويظهر من كلام المفيد والمرتضى، الوجوب، وبه
تشهد رواية معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: صلاة الكسوف إذا فرغت قبل
ان ينجلي، فأعد (3). وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم، قال: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن
صلاة الكسوف، (وسا قا الحديث، إلى ان قال): ان فرغت قبل ان ينجلي، فأعد (فاقعد خ) وادع
ا حتى ينجلي (4) وهما في الصحيح. وذهب المتأخر إلى أن الاعادة لا واجب ولا مستحب، تمسكا
بأن الاصل براءة الذمة. _____ (1) الوسائل باب 10
حديث 7 من أبواب صلاة الكسوف والآيات. (2) الوسائل باب 10 حديث 9 من أبواب صلاة الكسوف
والآيات. (3) الوسائل باب 8 حديث 1 من أبواب صلاة الكسوف والآيات. (4) الوسائل باب 7 حديث
6 من أبواب صلاة الكسوف والآيات. _____